

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤

بشأن الترخيص لمدرسة النصر للبنين (بالشاطبى)

بتدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة شئون المدارس الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل
بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛
وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى
وجامعة كامبردج ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٨ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لمدرسة النصر للبنين بالشاطبى الكائنة فى ١٣٤ طريق الحرية والتابعة لإدارة
وسط الإسكندرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدريس المناهج البريطانية
والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسى وفق الاتفاقية الموقعة
بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبردج ،
على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية
بواقع فصل وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى
وبكثافة قدرها ٣٦ طالباً بالفصل لمرحلة رياض الأطفال و ٤٠ طالباً بالفصل لمرحلة التعليم الأساسى ،
وعلى ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق
الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

تلتزم المدرسة بتدريس الكتب والمناهج التى تمت معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً وعدم تدريس أى كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

(المادة الثالثة)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف الثالث والسادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة النصر للبنين (بالشاطبى) المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

تلتزم المدرسة المذكورة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ والبروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبردج وجامعة إيدكسل .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل